الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

القرار رقم 819 المؤرخ في 07 AOUT 2022 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

إن وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 18 مكرر 2؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم21 -281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيفري سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 ، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته؛

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيما و سيرها؛

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، المتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المجلس الأمن للأمم المتحدة؛

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 المتعلق بتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المجلس الأمن للأمم المتحدة؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجمد و/أو تحجز فورا أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة في القائمة الملحقة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقا للقرار رقم 1718 (2006)،2356 (2017)،2371 (2017)، 2375 (2017) ، 2397 (2017) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارات اللاحقة له، التي تم تحيين قائمته في تاريخ **30 جوان 2022 و26 جويلية 2022** على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة الاستعلام المالي و تم إلحاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار وكذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقة له المحينة في تاريخ 30 جوان 2022 و 26 جويلية 2022 ، على الموقع الإلكتروني الرسمي

لخلية معالجة الاستعلام المالي، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال وأملاك الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

المادة 3 : يكلف رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحقة له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

حرر بالجزائر في: 07 AOUT 2022

وزير المالية
إبراهيم جمال كسالي

وزيـــر المـالـيـة
ابراهيم جمـال كسـالي